الملكية الصناعية في
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة
من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)

تمهيد وتقسيم :

لم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام الجات إلا في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أورجواى 19686-1994) . وقد أعلن عن بدئ المفاوضات في هذه الجولة في 20 ديسمبر 1986 حينما أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء تجارة الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات والمنعقد في مدينة بونتادى ليست Punta del Este بدولة أورجواى إعلاناً وزاريا ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرفت باسم جولة أورجواى نسبة إلى الدولة التي عقد فيها المؤتمر الوزاري. وقد تضمن الإعلان الوزاري قائمة بالموضوعات التي تدور حولها المفاوضات شملن لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية . وعلى الرغم من اعتراض الدول النامية على إدراج الملكية الفكري ضمن الموضوعات التي تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات ، وإصرارها على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكري (الوايبو) إلا أن فشلها في توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها فضلاً عن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ، كل ذلك أدى إلى صدور الإعلان الوزاري متضمناً الملكية الفكري !
و كأحد الموضوعات التي تشملها جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

واستغرقت جولة المفاوضات ما يزيد على سبع سنوات ، وانتهت بالتوصل إلى صيغة للوثيقة الختامية للجولة تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق ، ووافق مندوبو الدول عليها بتواق الآراء في 15 ديسمبر 1993 . وفى 15 ابريل 1994 تم التوقيع على الوثيقة الختامية في المؤتمر الوزاري الذي عقد في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة من 12-16 أبريل 1994 . وتضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة وتشمل 28 اتفاقي أهمها اتفاقية مراكش بنشاء منظمة التجارة العالمية . وهذه الاتفاقية تعد الاتفاقية الأم لأنها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية في شكل ملاحق تحمل أرقام (1) ، (2) ، (3) ، (4) . وقد تضمن الملحق (1) جيم من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس).
وقد عالجت اتفاقية التربس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء هي :
أحكام عامة ومبادئ أساسية، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها الترتيبات الانتقالية ، الترتسيات المؤسسية والأحكام النهائية .

وسوف نتناول في عرضنا للملكية الصناعية في اتفاقية التربس بإيجاز الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها ، ثم نستعرض ابرز القواعد التي استحدثتها فيما يتعلق بمعايير الملكية الصناعية بحسب التقسيم التالي :

<u>المبحث الأول : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية</u>

المبحث الثاني : معايير حماية حقوق الملكية الصناعية

المبحث الأول :الأحكام العامة والمبادئ الأساسية

تناول الجزء الأول من اتفاقية التربس المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإتفاقية في المواد من 1-8، وتضمن ما يلي :

- المادة الأولى : طبيعة ونطاق الالتزامات

تناولت المادة الأولى من الاتفاقية تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء وقد ألزمت الفقرة الأولى البلدان الأعضاء في المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقها مع أحكام الاتفاقية.

غير أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية. وهذا يعنى أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في البلدان الأعضاء بسبب اختلاف سياساتها وفلسفاتها فى معالجة موضوعات الملكية الفكرية.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية التربس لا تخاطب سوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا تلزم سواها ، فنصوص الاتفاقية ليست ذاتيه التنفيذ non sel executing ومن ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقها مباشرة من نصوص الاتفاقية ، ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية. وتختلف اتفاقية التربس في هذا الخصوص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وتعديلاتها ، فاتفاقية باريس ــ شأنها في ذلك شأن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 وتعديلاتها ــ تتضمن نصوصاً ذاتية التنفيذ self executing وتعتبر أحكامها جزءاً من القانون الداخلي بمجرد المصادقة عليها (ونشرها إذا كان القانون الداخلي للدولة يوجب ذلك بالكيفية الذاتي نص عليها) . ويجوز لكل شخص من رعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس التمسك بأحكامها في مختلف الدول الأعضاء الأخرى بغض النظر عن أحكام القوانين الوطنية.

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط لقبول عضوية أي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف multilateral trade agreements المرفقة بها الواردة في الملاحق 1 ، 2، 3 ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية التربس وهى واردة في الملحق (1) جيم من ملاحق اتفاقية مراكش، ومن ثم فإن قبول أي دولة كعضو في منظمة التجارة العالمية مشروط بقبولها لاتفاقية التربس وكافة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الأخرى ، ولا فكاك للدول التي ترغب في الانضمام لمنظمة التجارية العالمية من قبول أحكام اتفاقية التربس، وبالتالي فإن الاتفاقية تعتبر جزءاً من صفقة واحدة تشمل كافة الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أسفرت عنها جولة أورجواي وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز للدول الأعضاء إبداء أي تحفظ على نصوص الاتفاقية إلا بموافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى.

وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية انه حيثما يرد اصطلاح الملكية الفكرية في اتفاقية التربس فهو يشير إلى فروع الملكية الفكرية التي تناولتها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهى : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية ، براءات الاختراع ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية . ويتضح من ذلك الطبيعة الشاملة لاتفاقية التربس .

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد أوجبت على الدول الأعضاء تطبيق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على مواطني البلدان الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم وهذا الحكم يضمن لجميع مواطني البلدان الأعضاء في منظمة التجارية العالمية ومن فى حكمهم التمتع بالحد الأدنى من مستويات الحماية التي تقررها اتفاقية التربس.

-علاقة اتفاقية التربس بالمعاهدات المبرمة ف شأن الملكية الفكرية :

لم تنسخ اتفاقية التربس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية ، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

وقد أحالت اتفاقية التربس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل فى شأن حقوق الملكية الفكرية ، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية :

(1المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية وفقاً لتعديل استكهولم 1967 (المادة 1/2 من اتفاقية التربس).

(2المواد من 1 إلى 12 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وفقاً لتعديل باريس 1971) وملحقها فيما عدا المادة 6 مكرر من الاتفاقية أو الحقوق النابعة عنها (المادة 9 من اتفاقية التربس).

(3المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6) ، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن 1989) (المادة 35 من اتفاقية التربس)

(4كما أحالت اتفاقية التربس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما 1961) ، وأوجبت على الدول الأعضاء مراعاة أحكام هذه المواد.

وأوجبت اتفاقية التربس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها .

وهكذا جمعت اتفاقية التربس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها ، بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة ، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها.

ولم تقف اتفاقية التربس عن حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن الملكية الفكرية ، بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات في نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية ، فاستحدثت أحكاماً جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل ، كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي.

-المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية :

تضمنت المادة 3 من الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها فتمنحهم ــ على الأقل ــ نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات وهذا المبدأ بتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية التي سبقت اتفاقية التربس في ارسائه .

وقد تضمنت المادة (4) من اتفاقية التربس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية ، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم ، ومن ثم يجب على الدول الاعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات ، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به .

وقد أجازت المادتان 3 ، 4 للدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات التي ذكرتها من الالتزامات بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية ، كما استلعدت المادة 5 المبدآن من التطبيق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الوايبو وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكري أو استمرارها ، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن 1970 .

-استنفاد حقوق الملكية الفكرية :

من المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة . على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعنى أنه يحق لمالك البراءة أو العلامة (أو صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية) أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفس أو بموافقته ، مما يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة .

وتداركا لهذا الوضع تأخذ تشريعات بعض الدول بمبدأ الاستنفاد الدولي international exhaustion لحقوق الملكية الفكرية . وبمقتضى مبدأ الاستنفاد الدولي بسقط حق صاحب البراءة أو العلامة (أو أى حق من حقوق الملكية الفكرية الأخرى) في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق احد تابعيه أو بموافقته .

وتقف الدول من مبدأ الاستنفاد الدولي مواقفاً متعارضة بحسب اختلاف مصالحها ، فهو من أكثر المسائل التي يثأر حولها الجدل . ولم تأخذ اتفاقية التربس أي موقف ايجابي من قضية استنفاد حقوق الملكية الفكرية ، (المادة 6 من الاتفاقية) ومن ثم فإن تبنى تشريعات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمبدأ الاستنفاد الدولي لا يخالف أحكام اتفاقية التربس .

ومن الغنى عن البيان أن الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يتيح الاستيراد الموازى parallel importولذلك فإن من مصلحة الدول النامية أن تتبناه في تشريعاتها الوطنية لتوفير المنتجات المشمولة بالحماية في السوق المحلى بأقل الأسعار السائدة عالمياً ، وعلى وجه الخصوص المنتجات الدوائية .

-الأهداف والمبادئ :

ذكرت المادة 7 من الاتفاقية أنها تهدف إلى إسهام حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها ، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات .

كما أجازت المادة 1/8 من الاتفاقية للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصلحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنلووجية ، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية . كما أجازت المادة 2/8 للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

ولا شك أن النصوص المتقدمة تتيح للدول النامية فرصة التخفيف من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقية ومن مصلحة الدول النامية عن وضع أو تعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية اتباع سياسات تشريعية رشيدة تعتمد على الأغراض والمبادئ المقادمة للتخفيف من الآثار السلبية التي يتوقع حدوثها عند تطبيق الاتفاقية .

المبحث الثانى : معايير حماية حقوق الملكية الصناعية (standards)

تناولت اتفاقية التربس في الجزء الثاني منها (المواد من 9-40) المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية التي ذكرتها في مختلف فروع الملكية الفكرية التي عالجتها وهى :

-1حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها .

-2العلامات التجارية .

-3المؤشرات الجغرافية .

-4التصميمات الصناعية .

-5براءات الاختراع .

-6التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة .

-7المعلومات السرية .

وتناولت الاتفاقية في معالجتها لكل فرع من فروع الملكية الفكرية المتقدمة على حده المواد (أو المسائل) التي تنصب عليها الحماية The subject matter to be protected وما يتمتع به أصحابها من حقوق the

permissible والاستثناءات التي يجوز تقريرها على هذه الحقوق rights to be conferred
the minimum duration of والحد الأدنى لمدة الحماية exceptions to those righs
protection .

ورغم أن اتفاقية التربس قد وضعت معاييرا لحماية حقوق الملكية الفكرية تفوق من حيث المستوى معايير الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية السابقة ، إلا أن اتفاقية التربس لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجالات الملكية الفكرية الرئيسية ، بل سارت في سبيل تدعيمها وترسيخها . واتبعت اتفاقية التربس اسلوباً فريداً في تحديدها لمعايير الحماية عن طريق :

أ) إلزام كافة الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية السابقة . وهذه الاتفاقيات هي : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (استكهولم 1967) ، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (تعديل باريس 1971) ومعظم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (واشنطن 1989) . كما أحالت اتفاقية التربس إلى بعض مواد اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما 1961)

ب) لم تقف اتفاقية التربس عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتقدمة فحسب ، بل عالجت عددا من المسائل التي لم تتناولها هذه الاتفاقيات ، كما طورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها .

ونستعرض فيما يلي معايير حماية الملكية الصناعية في اتفاقية التربس ، وسوف نخص بالذكر العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع :

أولاً : العلامات التجارية

تناولت اتفاقية التربس المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية في القسم الثاني من الجزء الثاني من الاتفاقية في المواد من 15-21 وقد تضمنت هذه المواد ما يلي :

-المواد القابلة للحماية protectable subject matter :

تعتبر علامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما ، عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى . وتدخل في عداد العلامة التجارية الكلمات التي تشتمل على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها ، وهى تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية (المادة 15 فقرة 1 تربس)

ومن الغنى عن البيان أن التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. وقد عدلت اتفاقية التربس وطورت ما تضمنته اتفاقية باريس للملكية الصناعية (تعديل استكهولم 1967) فيما يتعلق بالعلامة التجارية من عدة وجود أهمها :

أ) أن اتفاقية التربس لم تقصر العلامة التجارية على علامة السلعة بل أضافت إلى مفهوم العلامة التجارية علامة الخدمة ، ومن ثم تسرى على علامة الخدمة كافة المواد التي تعالج العلامة التجارية شأنها في ذلك شأن علامة السلعة . وقد سارت اتفاقية قانون العلامات التجارية لسنة 1994 في ذات اتجاه اتفاقية التربس .

ب) أن اتفاقية التربس أبرزت خاصية العلامة التجارية في تمييز السلع والخدمات ، واتخذت خاصة التمييز كأساس تقوم عليه العلامة التجارية .

على أنه بالنسبة للعلامات التي لا تصلح بذاتها لتمييز السلع والخدمات ، فقد أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تشترط لتسجيل هذه العلامات اكتساب خاصية التمييز عن طريق الاستعمال كما أجازت للدول أن تشترط لتسجيل العلامة أن تكون قابلة للإدراك بالنظر ، ومن ثم يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية (المادة 15 فقرة 1 تربس)

وقد جازت الفقرة الثالثة من المادة 15 من الاتفاقية للدول الأعضاء أن تشترط تشريعاتها لتسجيل العلامة سبق استعمالها ، حيث أن تشريعات بعض الدول تشترط استعمال العلامة قبل تسجيلها ، وهذا هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

ولا يجوز أن تحول طبيعة السلعة أو الخدمة التي يراد أن تستخدم العلامة في تمييزها دون تسجيل العلامة (مادة 15 فقرة 4)

وتلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو في أعقاب التسجيل ، وإتاحة فرصة معقولة لتقديم التماسات بإلغاء التسجيل . كما يجوز للدول إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية (مادة 15 فقرة 5)

- الحقوق الممنوحة rights conferred :

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة 1/16 من اتفاقية التربس يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير من استعمال علامته التجارية أي علامة مشابهه لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة أو السلع المماثلة التي يؤدى استعمال العلامة بصددها إلى احتمال حدوث لبس.

وهذا الحكم يضمن الحكم لصاحب العلامة حد أدنى من الحقوق . ولم يكن لهذا الحكم مقابل في اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية .

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية تضمنت فى المادة 6 مكرر أحكاما تتعلق بالعلامة المشهورة well-known markواسبغت عليها الحماية ولو كانت غير مسجلة . غير أن اتفاقية باريس لم تضع أي ضابط لتحديد المقصود بالعلامة المشهورة ، مما أثار جدلاً كبيراً واختلافا حاداً فى وجهات نظر الدول الأعضاء في اتحاد باريس ، كما أن اتفاقية باريس تحدثت عن العلامة المشهورة بصدد علامة المنتجات دون علامة الخدمات .

وقد عالجت اتفاقية التربس العلامة المشهورة في المادة 16 فقرة 2 ، فقرة 3 ، وطورت أحكامها من عدة جوانب أهمها:

أ) توسعت اتفاقية التربس في مفهوم العلامة المشهورة فلم تقصرها على علامة السلعة ، بل أدخلت فيها أيضا علامة الخدمة (المادة 16 فقرة 2 تربس).

ب) وضعت اتفاقية التربس ضابطاً عاماً يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة المشهورة ، إذ نصت المادة 16 فقرة 2 على أنه" .. وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة تراعى

البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنى بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية . "

ج) توسعت الاتفاقية في نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهور فحظرت استخدام العلامة المشهورة إذا كانت العلامة في تمييزها ، إذا توافر شرطين :

الأول : أن يؤدى استخدام العلامة المشهور على السلع أو الخدمات غير المماثلة إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة المسجل والثاني : أن يؤدى استخدام العلامة على سلع غير مماثلة إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة وتعريضه للضرر

-الاستثناءات exceptions :

أجازت المادة 17 من الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تمنح الإستثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية ، شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير .

ومن أمثلة هذه الاستثناءات : جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير ، وقد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها . وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة . ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة ، وأن تراعى المصالح المشروعة لأصحاب العلامة التجارية .

-مدة الحمايةterm of protection :

وفقا للمادة 18 من اتفاقية التربس فإن أقل مدة لحماية العلامة التجارية هي سبع سنوات . ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى .

-وجوب استعمال العلامة Requirement of Use :

ووفقا للمادة 1/19 من اتفاقية التربس ، إذا كان استعمال العلامة التجارية شرطاً لازماً لاستمرار تسجيلها ، فلا يجوز شطب تسجيل العلامة إلا بعد مضى 3 سنوات متواصلة دون استعمالها ، ما لم يثبت صاحب العلامة وجود مبررات وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون الاستخدام ، مثل القيوم التي تفرضها الحكومة على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تستخدم العلامة في تمييزها ، أو تضع قيوداً على استعمالها .

ويعتبر استعمال العلامة التجارية بمعرفة شخص آخر برضاء صاحبها ، كما هو الحال في عقود الترخيص ، بمثابة استخدام للعلامة لأغراض تسجيلها (المادة 2/19)

-تقييد استخدام العلامة بشروط أخرى Other Requirements :

حظرت المادة 20 من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد استخدام العلامة في التجارة بشروط خاصة وخصت بالذكر :

أ) تقييد استخدام العلامة عن طريق اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى كاشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلى مع الربط بين العلامتين .

ب) اشتراط استخدام العلامة بشكل خاص كاشتراط استخدام اسم نوعية المنتجات generic name ــ وخاصة المنتجات الدوائية ــ إلى جانب العلامة التجارية، أو استخدامها بأسلوب يقلل من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشأة أخرى .

-الترخيص والتنازل Licensing and Assignment

أجازت المادة 21 من اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع شروطاً للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها ، غير أنها حظرت الترخيص الإجباري باستخدام العلامة التجارية .

وقد أجازت المادة 21 لصاحب العلامة أن يتنازل عن العلامة التجارية بصفة مستقلة دون أن يرتبط التناول عنها بالتنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها وبينما يتفق هذا الحكم مع الوضع الذي كان معمولاً به في التشريع الفرنسي قبل التربس وبعض التشريعات الأخرى ، إلا أنه يخالف تشريعات كثير من الدول الأخرى التي تجيز التنازل عن العلامة إلا بالارتباط بالمتجر أو المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته ، مثل قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 57 لسنة 1939 .

ثانياً : براءات الاختراع

خصصت اتفاقية التربس القسم الخامس من الجزء الثاني للمعايير الخاصة ببراءات الاختراع وتناولتها في المواد من 27 إلى 34 ، وعالجت هذه المواد :
المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع (المادة 27) ، الحقوق الممنوحة (المادة 28) ، شروط التقدم بطلبات الحثول على براءات الاختراع (المادة 29) ، الاستثناءات من الحقوق الممنوحة (المادة 30)، الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق (المادة 31) ، الإلغاء والمصادرة (المادة 32)، مدة الحماية (المادة 33) ، براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات (المادة 34). وقد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول النامية.

ونوضح فيما يلي بإيجاز أهم ما تتضمنه هذه المواد من أحكام :

-المواد القابلة للحصول على براءات اختراع :

Patentable Subject Matter

-مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة :

ألزمت اتفاقية التربس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا . وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الاختراعات عن طريق البراءة أياً كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع إذا توافرت الشروط الثلاثة التي ذكرتها المادة 1/27 وهى : الجدة ، والخطوة الإبداعية ، والقابلية للتطبيق الصناعي .

ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة ، أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المتعلقة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية . وهذا يقتضى تعديل تشريعاتها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية ، شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمي إلى المجالات التكنلوجية الأخرى.

-1/2مبدأ عدم التمييز بين الاختراعات :

كما أوجبت المادة 1/27 من الاتفاقية على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكن الاختراع ، أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً .

ومن ثر لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي ابتكرت في داخل إقليمها والاختراعات التي تم التوصل إليها في الخارج سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة ، أو الحقوق التي تمنح لاصطحابها ، كما لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاختراعات على أساس المجال التكنلوجي الذي ينتمي إليه الاختراع . ولا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الاختراعات على المساواة فيما بينهما من حيث إمكانية الحصول على البراءة بل يمتد تطبيق مبدأ المساواة إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة .

ومن ثم ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء التي تميز بين الاختراعات التي تنتمي إلى مجالات تكنلوجية مختلفة بأن تعدل هذا الحكم لتقرير المساواة في المعاملة بين طوائف الاختراعات المختلفة من حيث شروط منح البراءة ، والمتمتع بحقوق ملكيتها .

ومن الجدير بالذكر أن التفرقة في المعاملة بين الاختراعات ، من حيث مدة الحماية كانت مقررة في تشريعات دول كثيرة وخصوصاً في الدول النامية ففي مصر مثلاً يحدد قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 في المادة 12 مدة البراءة بخمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ، ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، غير أن البراءة التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية (وهى براءة الطريقة الصناعية دون براءة المنتج) مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد. وحيث أن المادة 1/27 من اتفاقية التربس تلزم الدول الأعضاء بعدم التفرقة في المعاملة بين الاختراعات فقد أوجب هذا الحكم على جمع الدول الأعضاء التي تتضمن تشريعاتها أحكاماً تماثل ما تضمنه القانون المصري إلغاء التفرقة في المعاملة بين الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية وغيرها من طوائف الاختراعات الأخرى .

وبالإضافة إلى ذلك أوجبت المادة 1/27/ من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء أن تمنح براءات اختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً . وقد نصت على ذلك بقولها " . . تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بـــ .. أو .. أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً .

وقد قيل في تفسير هذا النص أنه يفرض على الدول الأعضاء إلغاء الالتزام بالاستغلال الصناعي للاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة وهو التزام تفرضه كثير من التشريعات المقارنة ــ وخاصة في الدول النامية ــ على مالك البراءة لجذب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية . غير أن هذا التفسير محل خلاف ولم تأخذ به تشريعات بعض الدول النامية . ففي البرازيل لم يأخذ قانون الملكية الصناعية البرازيلي رقم 279-9 الصادر في 14 مايو 1996 بهذا التفسير ، وفرضت المادة 68 منه على صاحب البراءة استغلال اختراعه في البرازيل استغلالاً صناعياً . وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النص وتقدمت بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بمنطقة التجارة العالمية بزعم مخالفة البرازيل لأحكام المواد 27 ، 28 من اتفاقية التربس والمادة III من جات 1994 وبعد أن تم إنشاء فريق تحكيم للنظر في النزاع أخطر طرفي النزاع تسوية المنازعات في 5 يوليه 2001 بالتوصل إلى حل ودي للنزاع .

- الاستثناءات التي يجوز تقريها على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة :

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هي :

·الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة .

·طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

·النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النبتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة)

ومن الجدير بالذكر أن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر او الحيوانات لا يمتد إلى الأدوات الطبية ولا المنتجات الدوائية .

وتتفق الاستثناءات المتقدمة التي أجازت اتفاقية التربس للدول أن تقررها مع ما هو مقنن في تشريعات معظم الدول الأوروبية . وهذا الحكم مقرر أيضا في اتفاقية ميونيخ 1973 بشأن البراءة الأوروبية .

-حماية الأصناف النباتية الجديدة :

ورغم أن اتفاقية التربس أجازت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية استثناء النباتات من قابلية الحصول على براءة اختراع ، إلا أنها أوجبت عليها أن تحمة الأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق براءات الاختراع ، أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص ، أو عن طريق نظام مزيج منها .

ومن الغنى عن البيان أن من مصلحة الدول النامية ألا تحمى الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع ، وأن تضع نظاما خاصا لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية . ويمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تسترشد عند وضع نظام خاص للحماية بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجيدة المعروفة باتفاقية اليوبوف . (UPOV)

-الحقوق الممنوحة Rights Conferred

-براءة المنتج :

وفقا لحكم المادة 28-1 (أ) من الاتفاقية يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجاً مادياً (براءة المنتج) ، منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض ويحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة .

ولقد توسعت المادة 28-1 (أ) في تعداد الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة ، فلم تقصر حقوق صاحب البراءة على الحق في منع الغير من صنع المنتج أو استخدامه أو بيعه ، بل أضافت إلى قائمة الأفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة .

-براءة الطريقة الصناعية :

وفقا لحكم المادة 28-1 (ب) يكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية الإنتاج ويمتنع على الغير استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشر بهذه الطريقة للأغراض المتقدمة، ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة

وقد توسعت المادة 28-1 (ب) إلى حد بعيد في نطاق الحقوق الاستئثارية التي منحتها لمالك براءة الطريقة الصناعية ، فلم يقتصر حق مالك البراءة على منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة ، بل أضافت إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض . ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح قوانينها مالك براءة الطريقة الصناعية حقوقاً استئثارية على المنتج ذاته ، لا على طريقة تصنيعه فحسب .

وقد بلغ مستوى الحماية الذي قرره هذا الحكم حدا يفوق مستويات الحماية المقررة لبراءة الطريقة الصناعية في كثير من التشريعات المقارنة .

-التصرف في البراءة :

عالجت المادة 28-2 من اتفاقية التربس أهم التصرفات التي يكون من حق مالك البراءة القيام بها ، وهذه التصرفات ترد على البراءة على اعتبار أن لها قيمة مالية .

وقد أوجبت المادة 28-2 من الاتفاقية على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير the right to assign the patent وانتقال ملكيتها بالإرث transfer by succession ، وحق مالكها في إبرام عقود ترخيص باستغلالها . licensing contracts

ويقصد بالتنازل عن البراءة للغير نقل ملكيتها للغير بعوض أو بغير عوض ، ومن أهم صور التنازل عن البراءة بعوض بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك في رأس مال شركة . أما التناول عن البراءة بدون عوض فيعتبر هبه للبراءة .
وقد يكون التنازل عن البراءة كلياً وفى هذه الحالة يكتب المتناول إليه كافة الحقوق التي كانت ثابتة لصاحب البراءة عدا حقه الأدبي في أبوة الاختراع . وقد يكون التنازل جزئياً لا ينصب إلا على بعض حقوق المتنازل دون البعض الآخر .

- شروط يلزم توافرها في طلب الحصول على براءات الاختراع :

Condition on Patent Applications

تلزم التشريعات المقارنة المخترع عن إيداع طلب الحصول على البراءة بالإفصاح الكامل عن الاختراع باسلوب واضح يكفى لتمكين أي شخص لديه الخبرة الفنية في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع من تنفيذه. وقد أوجبت المادة 1/29 من اتفاقية التربس على البلدان الأعضاء أن تلزم من يتقدم بمطلب الحصول على البراءة بذلك. كما أجازت للدول الأعضاء أن تشترط على المتقدم أن يبين أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية . وهذا يقتضى من المخترع أن يكشف عن كافة المعارف الفنية والتكنولوجية والمعلومات اللازمة لتنفيذ الاختراع على أفضل وجه .

كما أجازت المادة 2/29 للبلدان الأعضاء أن تشترط على من يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع تقديم المعلومات المتعلقة بالطلبات المماثلة التي تقدم بها في دول أجنبية أو البراءات التي حصل عليها فيها .

-الاستثناءات من الحقوق الممنوحة :

Exceptions to Rights Conferred

تجيز المادة 30 من اتفاقية التربس للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستثنارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة ، وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ومن الأمثلة على الاستثناءات المقررة في التشريعات المقارنة على الحقوق الاستثنارية الممنوحة بموجب البراءة : استخدم الغير للاختراع في مجال البحث العلمي ، والأغراض التعليمية ، وإجراء التجارب عليه للوقوف على الأسرار التي لم يفصح عنها المخترع . وكذلك الأعمال التي تقتصر على نطاق محدود وتتخذ طابعاً خاصاً مثل الاستعمال الشخصي للاختراع لأغراض غير تجارية ، وتحضير الدواء المشمول بالحماية عن طريق البراءة في الحالات الفردية طبقاً لتذكرة العلاج التي يعدها الطبيب المعالج ، وتصنيع الأدوية المحمية بقصد الحصول على الموافقة التسويقية من الجهات المسئولة في الدولة عن الصحة العامة قبل طرحها للبيع .

-الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق :

Other Use Winthout Authorization of the Right Holder

وقد تناولت المادة 31 من اتفاقية التربس الاستخدامات الأخرى للاختراع بمعرفة الغير بدون الحصول على موافقة صاحب الحق ، وهذه الاستخدامات على نوعين هما : استخدام الاختراع بمعرفة الحكومية ، والترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراع .

وقد وضعت المادة 31 شروطاً صارمة لاستخدام البراءة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق ، وقيدت بذلك استخدام الترخيص الاجباري، ويلاحظ حالات منح الترخيص الإجباري التي ذكرتها المادة 31 لم ترد على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال ، ومن ثم يجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تقرر منح تراخيص إجبارية في أي حالات أخرى بخلاف

الحالات التي وردت في المادة 31 إذا ما توافرت الشروط التي ذكرتها المادة 31 تربس . ونحيل فيما يتعلق بهذه الشروط وحالات منح الترخيص الاجبارى لنص المادة 31 تربس .

-الإلغاء والمصادرة Revocation / Forfeiture :

وفقا للمادة 32 من اتفاقية التربس يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح فرصة الطعن أمام القضاء على أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع .

-مدة الحماية Term pf Protection :

وضعت المادة 33 من اتفاقية التربس حدا أدنى لمدة الحماية المقررة للاختراع الذي تمنح عنه البراءة، وهى مدة عشرين سنة على الأقل تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة .

-براءات اختراع الطريقة الصناعية عبئ الإثبات :

Process Patents : Burden of Proof

من القواعد الأصولية المقررة في مجال الإثبات في كل الشرائع القانونية أن "البينة على من أدعى ، واليمين على من أنكر" . ومن ثم فإن الأمر يقتضى إذا ادعى مالك براءة الطريقة الصناعية وقوع اعتداء على حقوقه المقررة بموجب البراءة عليه عبء إثبات أن المنتج المطابق محل الادعاء قد تم تصنيعه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع .

ولما كان من الصعب على مالك البراءة إثبات ذلك، خاصة في مجال الصناعات الكيميائية والدوائية ، فقد طالبت الدول المتقدمة في مفاوضات جولة أورجواى بتعديل هذا الوضع عن طريق تعديل قواعد الإثبات لمصلحة مالك البراءة تدعيما لحقوقه . وقد وضعت المادة 34 من اتفاقية التربس لتحقيق هذا الغرض فقررت نقل عبء الإثبات في الدعاوى المدنية المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية من المدعى إلى المدعى عليه بالمخالفة للقواعد الأصولية في مجال الإثبات في كل الشرائع القانونية .

وقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 34 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وذلك بأن تأمره بإثبات أنه قام بتصنيع المنتج المطابق بطريقة تختلف عن الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة اختراع الطريقة الصناعية . وتلتزم الدول الأعضاء بأن تقيم في تشريعاتها قرينة بسيطة مضمونها أن المنتج المطابق في تم الحصول عليه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع في إحدى الحالتين التاليتين على الأقل :

أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع جديداً .

ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة، ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل .

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة 34 أن الدول الأعضاء يجوز لها أن تقصر نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه على حالة واحدة فقط من الحالتين المتقدمتين .

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة 34 إذا ما قدم المدعى عليه دليلاً يدحض به الادعاء الموجه ضده يتعين أن تؤخذ في الاعتبار مصالحة المشروعة وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أسراره الصناعية والتجارية.